المسائل الفقهية لعقوبة الجلد تعزيرا

أ.م . د. جاسم مبارك مشوح

الجامعة العراقية / كلية الآداب

الملخص

إن الشريعة الإسلامية شريعة مطهرة كاملة ضمنت مصالح البشرية في دنياها وأخراها. وهي الصراط المستقيم الذي من سار عليه نجا ومن حاد عنه وسار في طريق آخر سواه هلك وخسر، بعيدة عن الجور والظلم. كفيلة بعلاج مشاكل المجتمع والأخذ بيدها إلى ما فيه سعادتها وفلاحها. وقد وفق الله ممن اختارهم من الفقهاء المخلصين صفوة بذلوا جهودهم. وسخروا أقلامهم لخدمتها وإبراز محاسنها وشرح أحكامها. وبيان معانيها وإحاطتها بجميع شؤون الناس في العقائد والعبادات والمعاملات والسياسة والحكم وغير ذلك. وإنها هي المنظمة لصلة الأفراد في داخل الأمة. وصلة الأمة بغيرها في حالة السلم والحرب .

لقد رأيت من خلال المطالعة في كتب الفقه أن عقوبة التعزير جلدا من الأمور المهمة التي ينبغي أن تدرس بشكل مفصل، وتعرض بأسلوب سهل وبلغة العصر حتى لا ندع مجالا لأعداء الإسلام للطعن بشريعة الإسلامية. وهم يصفون عقوبة التعزير بالجلد بالعمل الوحشي والقاسي والإرهابي وانه لا يليق بحقوق الإنسان .لأنهم لم يعرفوا المسائل الفقهية التي تتعلق بهذه العقوبة التعزيرية، التي سوف أوضحها في ثنايا هذا البحث لأبين أن النظم التي سنها الإسلام لا تزال برونقها وصفائها أعدل من كل ما توصل إليه العقل البشري من نظم .

Abstract

The Islamic Sharia law disinfectant ensured full human interests in the worldly and the latest being. A straight path from which he escaped and walked him sharp and walked in the way last else perished and lost, far from oppression and injustice. Capable of treating the problems of society and taking her by the hand to the happiness and Flahaa. May God who has been hand-picked from scholars loyal elite have made their efforts. And they mocked their pens to serve and to highlight its beauty and explain its provisions. And the meanings and enclosed all the people in the affairs of beliefs and worship and transactions, politics, governance and so on. And it is the organization to link individuals within the nation. Link to other nation in the event of war and peace.

I have seen through reading the books of fiqh that the death discretionary skin of the important things that should be examined in detail, and offers easy manner and the language of the times so as not to let the room for the enemies of Islam to challenge the Islamic law of. They describe the death discretionary skin and brutal and cruel terrorist act and that he is not worthy of human rights .lonhm did not know doctrinal matters relating to the death penalty punitive, that will be clarified in the course of this research to show that the regulations enacted by Islam still Brongaha and serenity fairest of all the findings of the mind of human systems.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (٢) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .

إن الشريعة الإسلامية شريعة مطهرة كاملة ضمنت مصالح البشرية في دنياها وأخراها. وهي الصراط المستقيم الذي من سار عليه نجا ومن حاد عنه وسار في طريق آخر سواه هلك وخسر، بعيدة عن الجور والظلم. كفيلة بعلاج مشاكل المجتمع والأخذ بيدها إلى ما فيه سعادتها وفلاحها. وقد وفق الله ممن اختارهم من الفقهاء المخلصين صفوة بذلوا جهودهم. وسخروا أقلامهم لخدمتها وإبراز محاسنها وشرح أحكامها. وبيان معانيها وإحاطتها بجميع شؤون الناس في العقائد والعبادات والمعاملات والسياسة والحكم وغير ذلك. وإنها هي المنظمة لصلة الأفراد في داخل الأمة. وصلة الأمة بغيرها في حالة السلم والحرب .

لقد رأيت من خلال المطالعة في كتب الفقه أن عقوبة التعزير جلدا من الأمور المهمة التي ينبغي أن تدرس بشكل مفصل، وتعرض بأسلوب سهل وبلغة العصر حتى لا ندع مجالا لأعداء الإسلام للطعن بشريعة الإسلامية. وهم يصفون عقوبة التعزير بالجلد بالعمل الوحشي والقاسي والإرهابي وانه لا يليق بحقوق الإنسان .لأنهم لم يعرفوا المسائل الفقهية التي تتعلق بهذه العقوبة التعزيرية، التي سوف أوضحها في ثنايا

هذا البحث لأبين أن النظم التي سنها الإسلام لا تزال برونقها وصفائها أعدل من كل ما توصل إليه العقل البشري من نظم .

لهذا رأيت ــ وبالله أستعين ــ أن يختص هذا البحث في بيان وجمع المسائل الفقهية الأساسية لعقوبة الجلد تعزيرا في الفقه الإسلامي، والذي أتمناه أن يحصل قارؤه على فائدة كبيرة تسهل عليه معرفة أحكام التعزير بالجلد والإطلاع عليها بسهولة ويسر .

لقد اقتضت متطلبات البحث تقسيمه على هذه المقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة :

تمهيد:

المطلب الأول: تعريف التعزير والجلد لغة واصطلاحا . المطلب الثاني: مشروعية الجلد في التعزير. المطلب الثالث: المسائل الفقهية المتعلقة بعقوبة الجلد تعزيرا . المسألة الأولى: مقدار الجلد في عقوبة التعزير . المسألة الثانية: آلة الجلد في التعزيز . المسألة الثالثة: صفة الجلد ومكان الجلد من الجسم . المسألة الرابعة: كيفية جلد الرجل والمرأة . المسألة الخامسة: كيفية مسك السوط . المسألة السادسة: تأخير الجلد لعذر . المسألة السابعة: مكان التعزير جلدا. المسألة الثامنة: الإسراف في التعزير . المسألة التاسعة: ولاية التأديب .

ولعلي أكون بهذه البحث قد حققت ما قصدت إليه، وأمطت اللثام عن المسائل المتعلقة بعقوبة الجلد تعزيرا في الفقه الإسلامي، وأسأل الله أن ينفعني به وقارؤه وناشره، وأن يغفر لي ما عسى أن يكون به من زلات الفكر والقلم، وأن يجعلنا من أهل الإخلاص في متابعة شريعته المترقين في مدارج السالكين، ومنازل السائرين من أهل سنته، انه سميع مجيب .

تمهيد
عقوبة الجلد تعزيرا

جرائم التعزير كثيرة لا تعد، تتجدد بمر الأيام، واختلاف السنين، وإحداث الناس، يجمعها ضابط التعزير عند الفقهاء، يقول ابن تيمية: " وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل، كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنى، أو يسرق من غير حرز ولو شيئا يسيرا، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال، أو الوقوف، ومال اليتيم، ونحو ذلك إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته، كالذي يغش في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات. فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلا، على حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك. وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، أكثر مما يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة، أو صبي واحد " [٤] .

إلا أن الفقهاء رحمهم الله لم يفصلوا في ذكر العقوبات التعزيرية لان بعضها واضحة لا تحتاج إلى تفصيل؛ مثل: نزع العمامة، والإقامة من المجلس، والزجر، والصفع.... بينما فصلوا في العقوبات التي تحتاج إلى تفصيل مثل: الجلد، القتل، النفي، الصلب، السجن، وسوف يتضمن هذا البحث المسائل الفقهية التي لها علاقة بعقوبة الجلد فقط .

الطلب الأول
تعريف التعزير والجلد لغة واصطلاحا

التعزير لغة: مصدر عزر بتشديد الزاي وهو من أسماء الأضداد حيث يطلق على اللَّوْم والتأديب والمنع .ومنه قول الشاعر:

ولـــيس بتعزيـــرِ الأَميـــرِ خَزايـــةٌ عليَّ إِذا ما كنتُ غَيرَ مُرِيـــبِ(٥)

ويطلق على التوقيف على باب الدِّين قال الأَزهري: وحديث سعد يدل على أَن التَّعْزِيرَ هو التوقيف على الدين لأَنه قال لقد رأَيْتُني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعامٌ إِلاَّ الحُبْلَةَ وورَقَ السَّمُر ثم أَصبَحتْ بنو سَعْدٍ تُعَزِّرُني على الإِسلام لقد ضَلَلْتُ إِذا وخابَ عَمَلي تُعزِّرُني على الإِسلام أَي تُوَقِّفُني عليه وقيل تُوَبِّخُني على التقصير فيه والتَّعْزِيرُ التوقيفُ على الفرائض والأَحكام .

كما يطلق على النصرة والتعظيم ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَتُعَـزِّرُوهُ وَتُوَقِّـرُوهُ**﴾ (٦) .

أَي لِتَنْصُروه بالسيف واللسان ومن نصر النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقد نَصَرَ الله عزَّ وجل وعَزَّرْتُموهم عَظَّمْتموهم وقيل نصَرْتُموهم قال إِبراهيم بن السَّرِيّ وهذا هو الحق والله تعالى أَعلم وذلك أَن العَزْرَ في اللغة الرَّدُّ والمنع .

والنُّصْرةُ إِذا وجبت فالتعظيمُ داخلٌ فيها لأَن نصرة الأَنبياء هي المدافعة عنهم والذب عن دِينهِم وتعظيمهم وتوقيرهم (٧).

وفي الاصطلاح: العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها ولا كفارة وقد شرعت حقا لله تعالى أو للأفراد والغرض من مشروعيتها ردع الجاني وزجره وإصلاحه وتأديبه كما صرح به الفقهاء (٨) .

الجلد لغة: ظاهر البشرة، قال الأزهري: الجلد غشاء جسد الحيوان، والجمع جلود، قال الله تعالى: ﴿**كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا**﴾ (٩). وقد يجمع على أجلاد. وسمي الجلد جلدا لأنه أصلب من اللحم، من الجلد وهو صلابة البدن (١٠) .

وهو في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي فهو ضرب الجلد بما يؤلم .

المطلب الثاني
مشروعية الجلد في التعزير

ليس أصل العقاب غاية مقصودة لذاتها في مفهوم الإسلام، وليس هو أولى وسائل الإصلاح والتهذيب الفردي والجماعي، وإحداث التغيير الجذري في حياة الناس والمجتمع، وإنما هو آخر الوسائل إذا استعصت الحلول، كما أن آخر الدواء الكي في عرف العرب في الماضي. لذا جاءت النصوص لتشريع الجلد تعزيرا، لحكمة هي زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم الموجبة لها، وصيانة المجتمع عن الفساد، وتخليص الإنسان من آثار الخطيئة، وإصلاح الجاني. ولقد أثبت التاريخ أن المجتمع الإسلامي عندما طبق الشريعة، عاش آمناً مطمئناً على أمواله وأعراضه ونظامه، حتى إن المجرم نفسه كان يسعى لإقامة الحد عليه، رغبة في تطهير نفسه، والتكفير عن ذنبه(١١).

الأدلة على مشروعية الجلد في التعزير :

أولا: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى(١٢) .

ثانيا: لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَال سُئِل رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ(١٣)، فَقَال: مَنْ أَصَابَ مِنْهُ بِفِيهِ(١٤) مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً(١٥) فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ(١٦) فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ (١٧) فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(١٨) .

ثالثا: وقد طبق عقوبة التعزير الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الحكام، ولم ينكر عليهم أحد(١٩) .

رابعا: أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: (أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ تَعْزِيرًا دُونَ الْحَدِّ) (٢٠) .

المطلب الثالث

المسائل الفقهية المتعلقة بعقوبة الجلد تعزيرا

المسألة الأولى: مقدار الجلد في التعزير

لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن التعزير بالجلد ليس له حد أدنى[٢١]، وقال الحنفية أقل التعزير بالجلد: ثلاث جلدات. نقل ذلك صاحب رد المحتار عن القدوري ، وضعفه ابن عابدين: واختار أنه غير مقدر بعدد [٢٢] وهو الرأي الراجح فيما يبدو لي لان الأمر يرجع إلى الإمام فيقدر بقدر ما يراه مناسبا لأنه يختلف باختلاف الناس ولم يثبت عن النبي ﷺ انه قدره. واختلفوا في مقدار الحد الأعلى للجلد تعزيرا على أربعة أقوال:

القول الأول: إن التعزير لا يزيد على عشر جلدات، وهذا هو الراجح من مذهب الحنابلة[٢٣]، وبه قال بعض الشافعية[٢٤] واليه ذهبت الظاهرية[٢٥]، وبه قال إسحاق[٢٦] والليث بن سعد[٢٧] واختاره الشوكاني[٢٨] والصنعاني[٢٩] وابن دقيق العيد[٣٠].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولا: عن أبي بردة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»[٣١]. متفق عليه .

وجه الدلالة :

المراد بالحدود في الحديث الحدود التي قدرت شرعاً، كحد الزنا والقذف والسرقة، فعلى هذا يكون ما عداها من المعاصي هو الذي عقوبته مرتكبة التعزير، وهو من عشرة أسواط فأدنى [٣٢].

وأجيب على الحديث بما يأتي :

١) ذهب بعض العلماء إلى أن الحديث منسوخ، ودليل النسخ عندهم هو إجماع الصحابة على العمل على خلافه من غير نكير. قال الحافظ: "نعم لو ثبت الإجماع لدل على أن هناك ناسخاً" [٣٣].

٢) المراد بالحديث في قوله: (إلا حد من حدود الله) ليس المراد الحدود المقدرة شرعاً كالزنا والقذف، وإنما المراد بالحد الحكمية التي إما ترك واجب أو فعل محرم، وقد سمى الله أحكامه حدوداً، فقال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [٣٤] وقال تعالى في ختام آيات المواريث: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[٣٥]. وعلى هذا يكون المراد بالحد بالحديث الحكم، إن كان واجباً فيجلد حتى يقوم بالواجب، وإن كان محرماً فيجلد حتى يكف عن المحرم. وعلى هذا يكون دلالة الحديث: (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد ...) المراد بذلك تأديب الصغير، والزوجة، والخادم، ونحوهم في غير معصية [٣٦] .

٣) تسمية العقوبات المقدرة حدودا فهي اصطلاح حادث، وحديث أبي بردة المذكور في تأديب الرجل امرأته وولده وعبده فإنه لا يزيد في ذلك على عشرة أسواط، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[٣٧].

القول الثاني: إن التعزير بالجلد ليس له حد معين، بل هو موكول إلى الإمام مع مراعاة المصلحة التي لا يشوبها الهوى، وهو مذهب المالكية[٣٨]، وقول لأبي يوسف اختاره الطحاوي [٣٩] .

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولا: فعل عمر ﷺ في معن بن زياد لما زور كتابا على عمر وأخذ به من صاحب بيت المال مالا، إذ جلده مائة، ثم مائة أخرى، ثم ثالثة، ولم يخالفه أحد من الصحابة ﷺ فكان إجماعا، كما أنه ضرب صبيغ بن عسل أكثر من الحد [٤٠].

ثانيا: وروى أحمد بإسناده أن عليا رضي الله عنه أتي بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين (الحد) وعشرين سوطا، لفطره في رمضان [٤١].

ثالثا: كما روي: أن أبا الأسود استخلفه ابن عباس رضي الله عنهما على قضاء البصرة فأتي بسارق قد جمع المتاع في البيت ولم يخرجه، فضربه خمسة وعشرين سوطا وخلى سبيله [٤٢].

رابعا: وقالوا في حديث أبي بردة رضي الله عنه: لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله [٤٣] إنه مقصور على زمن الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر، وتأولوه على أن المراد بقوله: في حد، أي في حق من حقوق الله تعالى، وإن لم يكن من المعاصي المقدر حدودها لأن المعاصي كلها من حدود الله تعالى[٤٤] .

خامسا: أن الجلد بالعشرة فما دون محمول على التأديب الصادر من غير الولاة [٤٥].

سادسا: جلد أبو بكر وعمر رجلا وجد مع امرأة في فراش مائة[٤٦].

القول الثالث: أن لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، وهو مذهب الحنفية[٤٧] والشافعية[٤٨]، ورواية عند الحنابلة [٤٩].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولا: عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين » رواه البيهقي [٥٠] .

واجيب :

بأن البيهقي قال عنه المحفوظ مرسل، وكذلك رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن الضحاك بن مزاحم[٥١]

ثانيا: أن العقوبة على قدر المعصية، والمعاصي المنصوص على حد عقوبتها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها [٥٢] .

واجيب :

بأن خطورة المعصية وضررها على المجتمع يختلف باختلاف الأحوال والأزمنة، فترك تقدير عقوبتها للقاضي، وقد يكون ضرر معصية أصغر من معصية الحد كبيرا في زمن أو حال، بحيث يكون أشد من ضرر معصية الحد.

القول الرابع: أن لا يبلغ في التعزير على معصية حدا مشروعا في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها، وهذا قول للشافعية [٥٣] ورواية للحنابلة[٥٤]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [٥٥] .

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولا: حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين » [٥٦] .

ثانيا: آثار وردت عن الصحابة منها:

أ- عبد الرزاق عن بن جريج قال رفع إلى عمر بن الخطاب أن رجلا وقع على جارية له فيها شرك فأصابها فجلده عمر مئة سوط إلا سوطا [٥٧] .

ب- حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما قال يضرب تسعة وتسعين سوطا [٥٨].

ت- أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما جلدا رجلا وجد مع امرأة في فراش مائة جلدة [٥٩].

ث- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب رجلا دون المائة وجد مع امرأة في العتمة [٦٠] .

ج- أن ابن مسعود رضي الله عنه أتي برجل وجد مع امرأة في لحاف، فضربهما لكل واحد منهما أربعين سوطا، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر لابن مسعود: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد فعلت ذلك [٦١] .

الرأي الراجح :

الذي يبدو لي أن منشأ الخلاف بين الفقهاء اختلافهم في دلالة ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله » [٦٢]. فذهب بعض الفقهاء إلى العمل بظاهر الحديث الصحيح، فلا تجوز حكم الزيادة في التعزير على عشر جلدات .وذهب الآخرون إلى تأويله، فقالوا بالجواز – وهو الراجح حيث حُمِلَ الحديث على ضرب الرجل امرأته وعبده وولده وأجيره، للتأديب ونحوه، فإنه لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط وقال العلامة ابن القيم فهذا أحسن ما خرج عليه الحديث[٦٣] والرأي الذي اميل له من دراسة هذه المسألة القول الثاني الذي يرى إن التعزير بالجلد

ليس له حد معين، بل هو موكول إلى الإمام مع مراعاة المصلحة التي لا يشوبها الهوى، لاختلافه باختلاف المعاصي وأحوال الناس ومراتبهم .

المسألة الثانية: آلة الجلد في التعزيز

جاء في كتاب لسان العرب بعض معانى الآلة أنها ما اعتملت به من الأداة، يكون واحدا وجمعاً، ويفسرون الأداة بالآلة، ويقول ابن منظور[٦٤] (إن أداة الحرب سلاحها..)

والآلة لا تخرج في اصطلاح الفقهاء وتعبيراتهم عن هذا المعنى اللغوي، وإنما يذكرونها في أبواب من الفقه لمناسبات يتعلق بالآلة فيها حكم شرعي، والذى يعنينا بيانه مما ورد مبعثرا فى كتب الفقه فى استعمال الفقهاء لكلمة آلة في التعزير .

لا خلاف بين الفقهاء على أن التعزير يكون بالسوط وغيره مما يراه ولى الأمر أو من يقوم مقامه كالضرب بالدرة والصفع بالكف مبسوطة أو بجمع الكف أو بالحبس وبغير ذلك[٦٥].

نص الأحناف والشافعية على أن سوط الحدود والتعازير يكون بين قضيب (أى غصن رقيق) وعصا غير معتدلة، وبين رطب ويابس، ليحصل به الزجر مع أمن الهلاك، ويمتنع بخلاف ذلك لما يخشى من شدة ضرره او عدم إيلامه[٦٦] .

وينص الحنابلة على أن آلة الجلد السوط الوسط الذى ليس بخلق ولا جديد وإن خيف من الوسط لم يتعين فيقام بطرف ثوب وعثكول نخل[٦٧].

وجاء في الحاوي: فأما السوط في ضرب التعزير فإن لم يكن دون سوط الحد لم يكن فوقه " [٦٨] .

الذي يبدو لي من خلال دراسة اقوال الفقهاء ان الة الجلد ينبغي ان تكون معتدلة بحيث لا تسبب ضررا لان الضرب ليس غاية في ذاتية نما هو وسيلة الغاية منه تنبيه على الاخطاء لغرض الاصلاح .

المسألة الثالثة: صفة الجلد ومكان الجلد من الجسم

لا خلاف بين الفقهاء على أن الجلد تعزيرا يكون وسطا؛ لا شديدا فيقتل، ولا ضعيفا لا يردع [٦٩]

اتفق الفقهاء على أنه لا يضرب على الوجه والمذاكير والمقاتل، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه[٧٠] . وعن علي رضي الله عنه أنه قال للجلاد: "أعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير .

ثم إن الوجه أشرف أعضاء الإنسان ومعدن جماله فلا بد من تجنبه خوفا من تجريحه وتقبيحه .

وأما عدم ضرب المقاتل فلأن في ضربها خطرا؛ ولأنها مواضع يسرع القتل إلى صاحبها بالضرب عليها، والقصد من الحد الردع والزجر لا القتل [٧١] .

وقد ألحق جمهور الفقهاء الرأس بالوجه بالمعنى، واعتبروه من المستثنيات في الضرب، لأنه مجمع الحواس الباطنة، وبعدم ضربه جزم بعض الشافعية .

وقد ذهب جمهور الشافعية وأبو يوسف إلى أن الرأس لا يستثنى من الضرب؛ لأنه معظم (أي يحوى بالعظم) ومستور بالشعر فلا يخاف تشويهه، بخلاف الوجه، لما رواه ابن أبي شيبة أن أبا بكر أتي برجل انتفى من أبيه فقال للجلاد: " اضرب الرأس فإن فيه شيطانا [٧٢] . ولا شك أن هذا (أي منع ضرب الوجه) ليس مرادا على الإطلاق لأنا نقطع أنه في حال قيام الحرب مع الكفار لو توجه لأحد ضرب وجه من يبارزه وهو في مقابلته حال الحملة لا يكف عنه، إذ قد يمتنع عليه بعد ذلك ويقتله، فليس المراد إلا من يضرب ضربا في حد [٧٣] .

وقال بعض الحنابلة وفي رواية عن أبي يوسف باتقاء البطن والصدر أيضا[٧٤].

واختلفوا في مكان موضع الضرب من الجسم على قولين :

القول الأول: أن الضرب يكون على الظهر والكتفين فقط في الحدود، وهذا قول جمهور المالكية [٧٥] .وذكر الدسوقي قولا آخر عند المالكية، وهو: أن محل الضرب في التعزير موكول إلى الإمام .

جاء في حاشيته: " قوله: بظهر؛ وكتفيه، أي: بخلاف التعزير، فينبغي أن يوكل محله للإمام "[٧٦] .

ودليلهم:

قالوا: إنه ليس الغرض إتلاف الأعضاء، ومنها ما يخاف إفساده بالضرب فيه، والظهر أصل لذلك فكان محلا له [٧٧] .

القول الثاني: أن الضرب يفرق على أعضاء الجسم، ويتقى المقاتل من الجسد، كالرأس، والوجه، والفرج، وغيرها، من الرجل والمرأة جميعا، وإلى هذا ذهب الحنفية[٧٨] والشافعية [٧٩] والحنابلة [٨٠] والظاهرية [٨١] .

واستدلوا بما يلي :

اولا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه » [٨٢].

ثانيا: قول علي رضي الله عنه للجلاد: اضرب، وأعط كل عضو حقه، واجتنب وجهه ومذاكيره [٨٣]

قال النووي: قال العلماء: هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه، لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، أو أكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه؛ والشين فيه فاحش؛ لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبا. ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته، أو ولده، أو عبده، ضرب تأديب، فليتجنب الوجه [٨٤]

ثالثا: وقول الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابة في شأن الغامدية: « ارموا واتقوا الوجه»[٨٥] .

وإذا كان هذا في حق من تعين إهلاكه فمن دونه أولى [٨٦] .

القول الراجح:

والرأي الراجح فيما يبدو لي هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو ان يفرق الضرب على أعضاء الجسم، ويتقى المقاتل من الجسد، كالرأس، والوجه، والفرج، وغيرها، من الرجل والمرأة جميعا. لان تفريق الضرب على البدن فيه زيادة زجر وتأديب، فيتألم كل عضو من أعضائه، والضرب على عضو واحد قد يعرضه للضرر أو التلف، وليس هذا القصد من التعزير.

المسألة الرابعة : كيفية جلد الرجل والمرأة

اختلف الفقهاء في كيفية جلد الرجل والمرأة على ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: أن الرجل يجلد قائما والمرأة قاعدة، وهذا ما ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٨٧]، والشافعية [٨٨] ، والحنابلة [٨٩] .

الأدلة :

استدل الجمهور بما يلي :

أولا: فعل علي رضي الله عنه فقد كان يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة[٩٠].

ثانيا: وقيام الرجل حين الجلد وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب[٩١].

ثالثا: فأما المرأة فتضرب جالسة؛ لأنها عورة [٩٢].

القول الثاني: أن رجل يجلد قاعدا، وإلى هذا ذهب المالكية [٩٣].

دليلهم :

قالوا: يجلد الرجل قاعدا لان الله تعالى لم يأمر بقيامه عند جلده في الحدود وقياس على ذلك في التعزير [٩٤] .

واجيب :

ولم يأمر بالجلوس للرجل، ولم يذكر الكيفية، فعلمناها من فعل علي رضي الله عنه. وفرق بين الرجل والمرأة؛ لأن مبنى حال الرجل على الانكشاف والظهور، ومبنى حالها على الستر [٩٥].

القول الثالث: كيفما تيسر يقام الجلد عليها الجلد قائمان او قاعدان وهذا ما ذهب إليه الظاهرية [٩٦]

دليلهم:

قالوا: نه لا نص في هذه المسألة ولا إجماع، ولو أراد الله تعالى إقامة الحد على حال لا تتعدى من قيام أو قعود لبينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم [٩٧].

الرأي الراجح :

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لصحة الأثر المروي عن علي رضي الله عنه ولم ينكر احد من الصحابة رضي الله عنهم فعله فيتعين العمل به لأنه حينئذ يدخل في دائرة الإجماع ألسكوتي .

المسألة الخامسة: كيفيه مسك السوط

تناول فقهاء المالكية لكيفية مسك السوط عند الجلد، وذلك من أوضح الأدلة على دقة الأحكام الفقهية وحرص العلماء على سير عقوبة التعزير جلدا وفق أسس منضبطة. والغاية من تناول الفقهاء هذه المسألة حتى لا يكون الضرب مبرحا بحيث يؤدي إلى تلف عضو من الأعضاء كما يفعل الحكام الظلمة بالشعوب الإسلامية.

قال الجزولي: وصفة السوط أن يكون من جلد واحد ولا يكون له رأسان وأن يكون رأسه لينا، ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه بالسبابة والإبهام، ويعقد عليه عقد التسعين، ويقدم رجله اليمنى ويؤخر اليسرى، وصفة عقد التسعين أن يعطف السبابة حتى تلقى الكف ويضم الإبهام إليها [٩٨] .

وجاء في كتاب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: قال: ويقبض الضارب به عليه بالخنصر والبنصر والوسطى دون السبابة والإبهام بل يقبضهما فوق السوط فارغين ويخرج السوط من بين السبابة والوسطى. ودرة عمر رضي الله تعالى عنه كانت للتأديب [٩٩] .

المسألة السادسة: تأخير الجلد لعذر

اتفق الفقهاء على أنه يؤخر الجلد، للبرد والحر الشديدين وللحمل، والمرض الذي يرجى برؤه، حتى يعتدل الجو، ويبرأ المريض، وتضع الحامل وينقطع نفاسها. أما إذا كان المرض مما لا يرجى برؤه أو كان المجلود ضعيفا بالخلقة لا يحتمل السياط فإنه يضرب بعثكال [١٠٠] .

المسألة السابعة: مكان التعزير جلدا

تعرض الفقهاء إلى بيان المكان الذي تقام فيه عقوبة التعزير نظرا في حال المجلود: فإن كان متهافتا في ارتكاب المعاصي، أظهر تعزيره في مجامع الناس

ومحافلهم؛ ليزداد به نكالا وارتداعا، وإن كان من ذوي الهيئات، عزر في الخلوات؛ حفظا لصيانته(١٠١) .

ولا خلاف بين الفقهاء أن التعزير لا يقام في المساجد واستدلوا بما يلي:

١. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تقام الحدود في المساجد) (١٠٢) .

٢. وقد « نشد رجل في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له» (١٠٣) .

وقال النووي: "وقوله صلى الله عليه وسلم: « إنما بنيت المساجد لما بنيت له» معناه لذكر الله تعالى، والصلاة، والعلم، والمذاكرة في الخير، ونحوها" (١٠٤) .

٣. وقول عمر رضي الله عنه لما أتي برجل في شيء قال: أخرجاه من المسجد واضرباه (١٠٥)

٤. ولأنه لا يؤمن في التعزير أن يشق الجلد بالضرب، فيسيل منه الدم، أو يحدث من شدة الضرب فينجس المسجد (١٠٦) .

وقد أمر الله تعالى بتطهيره فقال عز وجل:﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ (١٠٧).

المسألة الثامنة: الإسراف في التعزير

اختلف الفقهاء في حكم الإسراف في التعزير الذي يؤدي للهلاك من التأديب المعتاد :

فاتفق الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد على أن الإمام لا يضمن الهلاك من التأديب المعتاد؛ لأن الإمام مأمور بالحد والتعزير، (١٠٨) واختلفوا في تضمين الزوج والولي، إذا حصل التلف من تأديبهما ولم يتجاوزا القدر المشروع .

فذهب مالك وأحمد إلى أنه لا ضمان على الزوج والولي من التلف الذي ينشأ من التأديب المعتاد (١٠٩) .

وعند الحنفية يضمن الزوج إذا أفضى تأديبه المعتاد إلى الموت؛ لأن تأديب الزوجة إذا تعين سبيلا لمنع نشوزها مشروط بأن يكون غير مبرح، فإذا ترتب عليه

الموت تبين أنه قد جاوز الفعل المأذون فيه، فيجب عليه الضمان، ولأنه غير واجب، فشرط فيه سلامة العاقبة. (١١٠).

واختلف أبو حنيفة وصاحباه في تضمين الأب والجد والوصي ونحوهم: فذهب أبو حنيفة إلى أنه يضمن الجميع إذا ترتب على تأديبهم التلف؛ لأن الولي مأذون له بالتأديب لا بالإتلاف، فإذا أدى إلى التلف تبين أنه جاوز الحد، ولأن التأديب قد يحصل بغير الضرب كالزجر وفرك الأذن، وخلاصة رأي أبي حنيفة :

أن الواجب لا يتقيد بسلامة العاقبة، والمباح يتقيد بها، ومن المباح ضرب الأب أو الأم ولدهما تأديبا، ومثلهما الوصي، فإذا أفضى إلى الموت وجب الضمان، وإن كان الضرب للتعليم فلا ضمان؛ لأنه واجب، والواجب لا يتقيد بسلامة العاقبة (١١١) .

وذهب الصاحبان إلى أنه لا ضمان عليهم؛ لأن التأديب منهم فعل مأذون فيه لإصلاح الصغير، كضرب المعلم، بل أولى منه؛ لأن المعلم يستمد ولاية التأديب من الولي، والموت نتج من فعل مأذون فيه، والمتولد من فعل مأذون لا يعد اعتداء، فلا ضمان عليهم .

ونقل عن بعض الحنفية أن الإمام رجع إلى قول الصاحبين (١١٢) .

وذهب الشافعية إلى وجوب الضمان في التأديب وإن لم يتجاوز القدر المعتاد في مثله، فإن كان مما يقتل غالبا ففيه القصاص على غير الأصل (الأب والجد) وإلا فدية شبه العمد على العاقلة؛ لأنه فعل مشروط بسلامة العاقبة، إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز القدر المشروع فيه، ولا فرق عندهم بين الإمام وغيره ممن أوتوا سلطة التأديب، كالزوج والولي (١١٣) .

المسألة التاسعة: ولاية التأديب

تثبت ولاية التأديب لما يلي:

أولا: للإمام ونوابه كالقاضي بالولاية العامة، فلهم الحق في تأديب من ارتكب محظورا ليس فيه حد (١١٤)، مع الاختلاف بين الفقهاء في الوجوب عليهم وعدمه.

ثانيا: للولي بالولاية الخاصة، أبا كان أو جدا أو وصيا، أو قيما من قبل القاضي (١١٥).

ثالثا: للمعلم على التلميذ بإذن الولي [١١٦] .

رابعا: للزوج على زوجته فيما يتصل بالحقوق الزوجية، لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [١١٧]، وهذا متفق عليه بين الفقهاء[١١٨].

ولكنهم اختلفوا في جواز تأديب الزوج لزوجته في حق الله تعالى، كترك الصلاة ونحوها من الفرائض. فذهب الحنابلة والمالكية إلى أنه يجوز تأديبها على ذلك[١١٩]. وقيده المالكية بما قبل الرفع للإمام، وعند الشافعية والحنفية ليس له التأديب لحق الله؛ لأنه لا يتعلق به ولا ترجع المنفعة إليه.[١٢٠] لم يصرح الفقهاء بوجوب التأديب على الزوج، بل يفهم من عباراتهم أن الترك أولى .

جاء في الأم للإمام الشافعي: في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب النساء، ثم إذنه في ضربهن، وقوله: لن يضرب خياركم [١٢١] يشبه أن يكون عليه الصلاة والسلام نهى عنه على اختيار النهي، وأذن فيه بأن أباح لهم الضرب في الحق، واختار لهم ألا يضربوا؛ لقوله: لن يضرب خياركم[١٢٢]، وليس لغير هؤلاء ولاية التأديب عند جمهور الفقهاء. [١٢٣]

غير أن الحنفية قالوا: يقيم التأديب – إذا كان حقا لله – كل مسلم في حال مباشرة المعصية؛ لأنه من باب إزالة المنكر، والشارع ولى كل مسلم ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. .. [١٢٤].

أما بعد الفراغ من المعصية فليس بنهي؛ لأن النهي عما مضى لا يتصور، فيتمحض تعزيرا، وذلك إلى الإمام[١٢٥] .

كما اتفقوا على أنه يجب على الولي تأديب الصبي لترك الصلاة والطهارة، ولتعليم الفرائض ونحو ذلك، وذلك بالقول إذا بلغ سبع سنين، وبالضرب إن لزم

لإصلاحه إذا بلغ عشرا؛ لحديث: علموا الصبي الصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر سنين [١٢٦] .

واختلفوا في حكم تأديب الإمام ونوابه لمن رفع إليهم :

فذهب الأئمة: أبو حنيفة ومالك وأحمد، إلى وجوب إقامة التأديب عليهم فيما شرع التأديب فيه، إلا إذا رأى الإمام أن في ترك التأديب مصلحة، وقالوا: إنه إن كان التأديب منصوصا عليه، كوطء جارية امرأته وجارية مشتركة، يجب امتثال الأمر فيه، وإن لم يكن منصوصا عليه ورأى الإمام مصلحة في إقامة التأديب، أو علم أن المذنب لا ينزجر إلا بالضرب وجب؛ لأنه زاجر مشروع لوجه الله فوجب كالحد [١٢٧] .

ويرى الشافعية أنه لا يجب على الإمام إقامة التأديب، وله تركه .

وحجتهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عن جماعة استحقوه، ولم يقم عليهم التأديب [١٢٨] كالغال في الغنيمة، فلو كان واجبا لما أعرض عنهم، ولأقامه عليهم. [١٢٩] .

هذا إذا كان التأديب حقا لله، أما إذا كان حقا لآدمي، وطالب به مستحقه، وجب على الإمام إقامته باتفاق الفقهاء، ولكن إذا عفا عنه صاحب الحق فهل للإمام إقامة التأديب ؟

ذهب الشافعية – في الأصح من قولين عندهم – إلى: أنه يجوز للإمام ذلك، وإن لم يكن له قبل المطالبة إقامة التأديب.؛ لأنه لا يخلو عن حق الله، ولأنه يتعلق بنظر الإمام فلم يؤثر فيه إسقاط غيره [١٣٠] .

الخَاتِمَة

الحمد لله على تسهيله، وتيسيره، وتوفيقه على الانتهاء من إتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى محمد ﷺ.

أما بعد :

فهذا ما يسره الله لي من جمع وترتيب وتحليل تضمنتها مطالب هذا البحث، فيما يتعلق (بالمسائل الفقهية العقوبة الجلد تعزبرا) فما كان فيها من صواب فهو محض فضل الله عليَّ، فله الحمد والمنّة، وما كان فيها من خطأ فأستغفر الله تعالى وأتوب إليه، والله ورسوله بريء منه، وحسبي أني كنت حريصا أن لا أقع في الخطأ وعسى أن لا أُحرم من الأجر .

وأدعو الله تعالى أن ينفع بهذا البحث إخواني طلبة العلم، وأرجو أن أكون قد قدمت لهم ما يهمهم من مسائل، وكل ما أتمناه ان يحصل قارئ البحث على فائدة كبيرة تسهل عليه معرفة هذه الأحكام والاطلاع عليها بسهولة ويسر .

وفي ختام هذا الموضوع يمكن تلخيص البحث بالنقاط التالية:

١. ليس أصل العقاب غاية مقصودة لذاتها في مفهوم الإسلام، وليس هو أولى وسائل الإصلاح والتهذيب الفردي والجماعي .
٢. الذي يبدو لي أن منشأ الخلاف بين الفقهاء اختلافهم في دلالة ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله » [١٣١]. فذهب بعض الفقهاء إلى العمل بظاهر الحديث الصحيح، فلا تجوز حكم الزيادة في التعزير على عشر جلدات .وذهب الآخرون إلى تأويله، فقالوا بالجواز – وهو الراجح .
٣. لا خلاف بين الفقهاء على أن التعزير يكون بالسوط وغيره مما يراه ولى الأمر أو من يقوم مقامه كالضرب بالدرة والصفع بالكف مبسوطة أو بجمع الكف أو بالحبس وبغير ذلك .

٤. ان يفرق الضرب على أعضاء الجسم، ويتقى المقاتل من الجسد، كالرأس، والوجه، والفرج، وغيرها، من الرجل والمرأة جميعا. لان تفريق الضرب على البدن فيه زيادة زجر وتأديب، فيتألم كل عضو من أعضائه، والضرب على عضو واحد قد يعرضه للضرر أو التلف، وليس هذا القصد من التعزير.

٥. اتفق الفقهاء على أنه يؤخر الجلد، للبرد والحر الشديدين وللحمل، والمرض الذي يرجى برؤه، حتى يعتدل الجو، ويبرأ المريض، وتضع الحامل وينقطع نفاسها. أما إذا كان المرض مما لا يرجى برؤه أو كان المجلود ضعيفا بالخلقة لا يحتمل السياط فإنه يضرب بعثكال .

٦. تعرض الفقهاء إلى بيان المكان الذي تقام فيه عقوبة التعزير نظرا في حال المجلود: فإن كان متهافتا في ارتكاب المعاصي، أظهر تعزيره في مجامع الناس ومحافلهم؛ ليزداد به نكالا وارتداعا، وإن كان من ذوي الهيئات، عزر في الخلوات؛ حفظا لصيانته.

٧. لا خلاف بين الفقهاء أن التعزير لا يقام في المساجد.

٨. فاتفق الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد على أن الإمام لا يضمن الهلاك من التأديب المعتاد؛ لأن الإمام مأمور بالحد والتعزير، واختلفوا في تضمين الزوج والولي .

٩. ثبوت ولاية التأديب للإمام ونوابه والولي وللمعلم والزوج.

وبعد، هذه حصيلة جهدي، وما استطعت القيام به من عمل، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فإن أصبت فبفضل الله ومنته، وإن أخطأت فأساله تعالى أن يلهمني رشدي ويقيني شر نفسي، وأن يدفع عني البلاء والفتن، وأن يوفق أساتذتي جميعاً وكل من أعانني، وأن يجازي من قبل ومن بعد حبيبنا مُحَمَّد ﷺ خير ما جازى نبياً عن أمته، وأن يوردنا حوضه، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

هوامش البحث:

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء الآية ١ .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٧٠ــ ٧١ .

(٤) السياسة الشرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ص ١٢١) .

(٥) معجم مقاييس اللغة، المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (٤ /٣١١).

(٦) سورة الفتح الآية ٩ .

(٧) ينظر: لسان العرب مادة ((عزر))، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة الأولى (٥٦١١٤) .

(٨) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، المؤلف: أحمد بن إدريس (القرافي) الناشر: عالم الكتب (١٨٢/٤)، ، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرموزا (منلا خسرو) الناشر: دار إحياء التراث العربي (٧٥/٢). نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، المؤلف: محمد بن شهاب الدين الرملي ، الناشر: دار الفكر (١٩/٨) .كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي ، الناشر: دار الكتب العلمية (١٢٢/٦).

(٩) سورة النساء/٥٦ .

(١٠) مفردات ألفاظ القرآن ــ نسخة محققة ،المؤلف/الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، دار النشر/دار القلم ــ دمشق (١٨٧/١).

(١١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ، المؤلف: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق (٢٤٤/٧).

(١٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، رقم الحديث(٦٤٥٦) (٢٥١٢/٦)، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، رقم الحديث(١٧٠٨) (١٣٣٣/٣). من حديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه.

(١٣) يعني: الثمر الذي في رءوس النخل .

(١٤) يعني: من أكل لسد حاجته وجوعه (فلا شيء عليه) .

(١٥) أي: قطع منه شيئاً وأخذه في ثوبه، أو أخذه في وعاء من أوعيته فإن عليه غرامة مثليه والعقوبة والتعزير على تصرفه لأنه أخذ الشيء من غير حرز، وأما إذا كان أخذه من حرز فإن فيه القطع إذا بلغ ثمن المجن .

(١٦) أي: أنه قطع وجذّ وجعل في الجرين، وهو المكان الذي يجفف فيه الثمر، وهو حرز.

(١٧) فمن أخذ منه شيئاً تبلغ قيمته ثمن المجن الذي وهو ربع دينار فعليه القطع.

(١٨) حديث عبد الله بن عمرو: " من أصاب بفيه. .. " أخرجه أبو داود، تحقيق عزت عبيد دعاس (٣٣٥/٢ – ٣٣٦). والنسائي (٨٥/٨) ط المكتبة التجارية (٨٥/٨) واللفظ لأبي داود، ونيل الأوطار ط دار الجيل (٣٠٠/٧ – ٣٠١).

(١٩) ينظر: المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)، الناشر دار إحياء التراث العربي (١٤١/٩).

(٢٠) المصنف، عبد الله بن أبي شيبة الناشر دار الفكر (٥٢٠/٦).

(٢١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر ــ بيروت ١٤٠٢هـ (١٢٣/٦)، والهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني الناشر:المكتبة الإسلامية (١٧٧/٢)، والمغني، ، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة) دار إحياء التراث العربي. (٣٢٤/١٠)، والسياسة الشرعية (١٥١). اسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام/زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠ م الطبعة: الأولى (١٦٣/٤)؛ منح الجليل شرح مختصر الخليل، محمد بن أحمد بن محمد، الناشر دار الفكر (٥٥٤/٤) .

(٢٢) ينظر رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، الناشر: دار الكتب العلمية (٦٠/٤) .

(٢٣) ينظر: المغني (١٤٩/٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإِمَام المُبَجَّل أَحْمَد بِن حَنْبَل، علاء الدِّيْن عَلِيّ بِن سُليمان المَرْدَاوي أبو الحَسَن ،(٨١٧ ــ ٨٨٥) وشرح كتاب (المُقْنِع). للإمام مُوَفَّق الدِّيْن أَبِي مُحَمَّد بِن عَبْد الله بن أَحْمَد بِن مُحَمَّد بِن قُدَامة المَقْدِسي. ت ٦٢٠ هـ. تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت (٢٤٤\١٠)، ومطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني الناشر: المكتب الإسلامي. (٢٢٢/٦).

(**تنبيه**) إلا أن الحنابلة قالوا بالزيادة في مواضع لثبوت النص، وما عداها يبقى على العموم. كما في وطء الجارية المشتركة وجارية زوجته إذا أحلتها له فقد زاد على العشر على العشر جلدات. ينظر: الإنصاف (٢٤٤/١٠).

(٢٤) ينظر: الحاوي الكبير المؤلف/العلامة أبو الحسن الماوردى، دار النشر/دار الفكر ــ بيروت، الناشر: دار الفكر .(٤٣٩/١٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)المحقق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة (٣٨٢/٧) .

(٢٥) ينظر: المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر .(٤٠٤/١١) .

(٢٦) ينظر: المغني (١٤٩/٩)، الإنصاف (٢٤٤\١٠) .

(٢٧) ينظر: المغني (١٤٩/٩)، المحلى (٤٠٤/١١) .

(٢٨) ينظر نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ،المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر: إدارة الطباعة المنيرية (١٨٠/٧) .

(٢٩) ينظر: سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني(٤٥٥/٢) .

(٣٠) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي تقي الدين (ابن دقيق العيد) (٢٥٠/١).

(٣١) البخاري في كتاب الحدود باب كم التعزير والأدب برقم (٦٤٥٦)، ومسلم في كتاب الحدود باب قدر أسواط التعزير برقم (١٧٠٨).

(٣٢) المغني (١٤٩/٩) .

(٣٣) ينظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م (٢١٧/٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت(٢٢٢/١١)،؛ نيل الأوطار، (٣٣٠/٧).

(٣٤) سورة الطلاق الآية ١ .

(٣٥) سورة النساء الآية ١٣ .

(٣٦) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت، الطبعة الرابعة عشرة: ١٤٠٧ – ١٩٨٦، (٤٣/٥).

(٣٧) السياسة الشرعية (ص ١٢٥)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م (٢ /٢٩).

(٣٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٣٥٥\٤)، السياسة الشرعية (ص ٩٣).

(٣٩) الشرح الصغير(٢٣٦\٦) .

(٤٠) قال الحافظ ابن حجر في تخريجه لهذا الأثر: لم أجده، انظر تلخيص الحبير(٨١\٤).

(٤١) أخرجه عبد الرزاق (٧\ ٣٨٢)، سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر البيهقي، مكة المكرمة، ط ١٩٩٤ .(٨\ ٣٢١)، وقال الألباني: إسناده حسن، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني ،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٤٠٥ – ١٩٨٥ (٥٧\٨) .

(٤٢) تبصرة الحكام (٢٠٤/٢)، والمغني (٣٤٨/١٠)، وفتح القدير، كمال الدين محمد ابن عبد الواحد السيواسي(١١٥/٥).

(٤٣) الحديث سبق تخريجه .

(٤٤) تبصرة الحكام(٢٠٥/٢).

(٤٥) تلخيص الحبير (٧٩/٤) .

(٤٦) مصنف عبد الرزاق(٤٠١\٧).

(٤٧) حاشية ابن عابدين، محمد امين دار الفكر ــ بيروت الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ. (٦٥\٤) .

(٤٨) منهاج الطالبين، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، الناشر دار المعرفة (ص١٢٣).

(٤٩) المغني(٥٢٤\١٢) .

(٥٠) سنن البيهقي ٣٢٧\٨ كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين.

(٥١) نصب الراية، المؤلف: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ،
الناشر: دار الحديث – مصر، ١٣٥٧(٣٥٤\٣) .

(٥٢) المغني (٥٢٦\١٢) .

(٥٣) روضة الطالبين(١٠ \١٧٤).

(٥٤) الإنصاف(٢٤٧\١٠).

(٥٥) الفتاوى(٤٠٤/٣٥) .

(٥٦) حديث: " من بلغ حدا في غير حد. .. " أخرجه البيهقي في السنن (٣٢٧/٨ – ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وقال: المحفوظ: هذا الحديث مرسل .

(٥٧) مصنف عبد الرازاق رقم (١٣٤٦٦) (٣٥٨/٧). الأثر بهذا السند ضعيف؛ لأن فيه انقطاعا بين ابن جريج وعمر رضي الله عنه، فعبد الملك بن جريج ذكر ابن المديني أنه لم يلق أحدا من الصحابة، وقال العلائي: وهو مدلس، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص ٢٢٩، ٣٣٠، وقال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، انظر: طبقات المدلسين، ص ٤١. وعده ابن حجر من الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقا، ومنهم من قبله. طبقات المدلسين، ص ١٣، ١٤ .

(٥٨) مصنف بن أبي شيبة رقم (٢٨٥٢١)(٥١٤/٥)، وإسناده صحيح، ينظر: إرواء الغليل، (٨ /٥٦).

(٥٩) مصنف عبد الرزاق(٤٠١١٧) .

(٦٠) المحلي(٤٨٣١١٣).

(٦١) المصدر نفسه .

(٦٢) سبق تخريجه .

(٦٣) إعلام الموقعين، (٣٠/٢).

(٦٤) ينظر: لسان العرب لمحمد بن منظور(٢٤/١٤) .

(٦٥) نهاية المحتاج (٧ /٤٤٤.)

(٦٦) الحاوي (٤٣٥/١٣)، الهداية شرح بداية المبتدي، مطبوع مع فتح القدير(٢٣٠/٥).

(٦٧) المنهاج وحواشية (٧ /٤١٤) .

(٦٨) الحاوي(٤٣٥/١٣) .

(٦٩) البحر الرائق(١٠/٥)، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (٣٥٤/٤)، والحاوي ٤٣٥/١٣، وكشاف القناع ٨١/٦

(٧٠) حديث: " إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه ". أخرجه أحمد (٢٤٤/٢ – ط الميمنية) من حديث أبي هريرة. وهو في البخاري (الفتح ١٨٢/٥ – ط السلفية) بلفظ: " إذا قاتل " .

(٧١) فتح القدير(١٢٦/٤ – ١٢٧)، وتبين الحقائق(١٩٨/٣)، والدسوقي(٣٥٤/٤)، ومغني المحتاج (١٩٠/٤)، والمغني(٣١٧/٨)، وعون المعبود(٢٠٠/١٢) .

(٧٢) فتح القدير(١٢٧/٤)، والدسوقي(٣٥٤/٤)، ومغني المحتاج(١٩٠/٤)، ونهاية المحتاج(١٥/٨)، وروضة الطالبين(١٧٢/١٠)، والمغني(٣١٧/٨).

(٧٣) فتح القدير(١٢٧/٤).

(٧٤) فتح القدير(١٢٧/٤)، والإقناع(٢٤٦/٤).

(٧٥) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي(٣٥٤/٤)، والخرشي على خليل(١٠٩/٨)، ومواهب الجليل(٣١٨/٦)، ومنح الجليل(٣٥٥/٩)، وجواهر الإكليل(٢٩٦/٢)

(٧٦) حاشية الدسوقي(٣٥٤/٤) .

(٧٧) المنتقي شرح الموطأ(١٤٢/٧) .

(٧٨) الهداية شرح بداية المبتدي، مطبوع مع فتح القدير(٢٣١/٥)، وفتح القدير(٢٣١/٥)، والبحر الرائق(١٠/٥)، وفتاوى قاضي خان(٤٨٠/٣) .

(٧٩) الحاوي(٤٣٧/١٣)، وروضة الطالبين(١٧٢/١٠)، وأسنى المطالب(١٦٠/٣).

(٨٠) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٢٨٣)، والمغني مع الشرح الكبير(٣٣٧/١٠)، والمحرر(١٦٤/٢)، ومغني ذوي الأفهام(ص ٤٥٠) .

(٨١) المحلي(١٦٨/١١) .

(٨٢) صحيح البخاري العتق (٢٤٢١) ، صحيح مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٢)،مسند أحمد بن حنبل (٤٦٣/٢).

(٨٣) أخرجه عبد الرزاق(٣٧٠/٧)، واللفظ له، وابن أبي شيبة(٤٨/١٠)، والبيهقي(٣٢٧/٨) ونصب الراية(٢٤/٣) .

(٨٤) شرح النووي على مسلم(١٦٥/١٦) .

(٨٥) سنن أبو داود الحدود (٤٤٤٣).

(٨٦) فتح الباري(١٨٣/٥) .

(٨٧) المبسوط (٧٢/٩) .

(٨٨) الحاوي(٤٣٦/١٣) .

(٨٩) المغني مع الشرح الكبير(٣٣٦/١٠)

(٩٠) رواه البيهقي(٣٢٧/٨) .

(٩١) المغني مع الشرح الكبير(٣٣٦/١٠) .

(٩٢) الحاوي(٤٣٦/١٣) .

(٩٣) المنتقي في شرح الموطأ(١٤٢/٧) .

(٩٤) المغني مع الشرح الكبير(٣٣٦/١٠).

(٩٥) المبسوط (٧٣/٩) .
(٩٦) المحلي (١٦٩/١١) .
(٩٧) المصدر نفسه.
(٩٨) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢١٥/٧) .
(٩٩) المصدر نفسه .
(١٠٠) أسنى المطالب(١٣٣/٤ - ١٣٤)، والمغني(١٧٢/٨ - ١٧٣)، ابن عابدين(١٤٨/٣)، والزرقاني(٨٤/٨) .
(١٠١) الحاوي(٤٤١/١٣) .
(١٠٢) سنن الترمذي الديات (١٤٠١) ، سنن ابن ماجه الحدود (٢٥٩٩)، سنن الدارمي الديات (٢٣٥٧) .
(١٠٣) صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٩)،سنن ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٥)،مسند أحمد بن حنبل (٣٦٠/٥).
(١٠٤) شرح النووي على مسلم(٥٥/٥) .
(١٠٥) أخرجه عبد الرزاق(٢٣/١٠) .
(١٠٦) الحاوي(٤٤١/١٣)، والمهذب(٣٦٨/٢)، ومغني المحتاج(١٩١/٤)، والكافي(٢٣٧/٤).
(١٠٧) سورة البقرة الآية ١٢٥ .
(١٠٨) ابن عابدين(١٨٩/٣)، مواهب الجليل(٣١٩/٦)، والمغني لابن قدامة(٣٢٦/٨).
(١٠٩) مواهب الجليل(٣١٩/٦)، والمغني لابن قدامة(٣٢٧/٨) .
(١١٠) حاشية ابن عابدين(١٩٠/٣).
(١١١) حاشية ابن عابدين(٢٤/٥، ٣٦٣).
(١١٢) حاشية ابن عابدين(٢٤/٥، ٣٦٣).
(١١٣) مغني المحتاج (١٩٩/٤).
(١١٤) حاشية ابن عابدين (١٨٩/٣)، وحاشية الدسوقي(٣١٩/٦). ومغني المحتاج(١٩٤/٤)
(١١٥) المغني لابن قدامة (٦١٥/١)، ومغني المحتاج(١٣١/١)، وابن عابدين (١ /٢٣٥)
(١١٦) المغني لابن قدامة (٦١٥/١)، ومغني المحتاج(١٣١/١)، وابن عابدين (٢٣٥/١).
(١١٧) سورة النساء/٣٤.
(١١٨) حاشية ابن عابدين (١٨٨/٣)، والمغني ٤٦/٧، مواهب الجليل(١٥/٤ - ١٦).
(١١٩) المغني لابن قدامة (٤٧/٧)، وحاشية الدسوقي(١٥٤/٤).
(١٢٠) مغني المحتاج(١٩٣/٤)، وحاشية ابن عابدين(١٨٩/٣).

(١٢١) حديث: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب النساء. .. " أخرجه أبو داود (٦٠٨/٢) ط عزت عبيد الدعاس. وابن ماجه (٦٣٨/١) ط عيسى البابي الحلبي. والحاكم (١٨٨/٢) ط دار الكتاب العربي. وقال: حديث صحيح الإسناد.

(١٢٢) الأم للشافعي(١٩٤/٥).

(١٢٣) مغني المحتاج(١٩٩/٤)، وحاشية الدسوقي(٣٥٤/٤)

(١٢٤) حديث: " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. .. " أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩/١) ط عيسى البابي الحلبي.

(١٢٥) حاشية ابن عابدين(١٨١/٣).

(١٢٦) حديث: " علموا الصبي الصلاة. .. " أخرجه أبو داود (٣٣٢/١ – ط عزت عبيد دعاس) والترمذي (٢٥٩/٢ – ط الحلبي) وحسنه، واللفظ للترمذي.

(١٢٧) مواهب الجليل(٣٢٠/٦)، والمغني لابن قدامة (٣٢٦/٨)، وابن عابدين (١٨٧/٣).

(١٢٨) حديث: " إعراض النبي صلى الله عليه وسلم عن جماعة... " أخرجه البخاري (الفتح ٥٩٢/١١ – ط السلفية). ومسلم (١٠٨/١ – ط عيسى البابي الحلبي).

(١٢٩) الأم للإمام الشافعي ١٧٦/٦، ومغني المحتاج ١٩٣/٤.

(١٣٠) الأم للإمام الشافعي(١٧٦/٦)، ومغني المحتاج(١٩٣/٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (٢١/١٠) .

(١٣١) سبق تخريجه .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي تقي الدين (ابن دقيق العيد) .
٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.
٣. اسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠ م الطبعة: الأولى .
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م
٥. الأم، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، نشر دار المعرفة.
٦. الإقناع للشربيتي، محمد الشربيني الخطيب دارالفكر ـ بيروت ١٤١٥هـ
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإِمَام المُبَجَّل أَحْمَد بِن حَنْبَل، علاء الدِّيْن عَلِيّ بِن سُليمان المَرْدَاوي أبو الحَسَن .
٨. أنوار البروق في أنواع الفروق، المؤلف: أحمد بن إدريس (القرافي)، الناشر: عالم الكتب .
٩. البحر الرَّائِق شرح كَنْز الدقائق، زَيْن بِن إبراهيم بِن مُحَمَّد بِن مُحَمَّد ابِن بكر الشهير بابن نُجَيم. (٩٢٦ ـ ٩٧٠ هـ). دار الكتاب الإسلامي. (د. ت) .
١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي .

١١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م
١٢. حَاشِيَة الد سوقي على الشرح الكَبِير، مُحَمَّد بن أَحْمَد بِن عَرَفة الدّ سُوقي المالكي. (ت ١٢٣٠ هـ). تحقيق: مُحَمَّد عليش. دار الفكر بيروت. (د. ت) .
١٣. حاشية ابن عابدين، محمد امين دار الفكر ــ بيروت الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ
١٤. الحاوي الكبير المؤلف / العلامة أبو الحسن الماوردى، دار النشر / دار الفكر ــ بيروت، الناشر: دار الفكر .
١٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرموزا (منلا خسرو) الناشر: دار إحياء التراث العربي .
١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة .
١٧. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، الناشر: دار الكتب العلمية .
١٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت، الطبعة الرابعة عشرة: ١٤٠٧ – ١٩٨٦ .
١٩. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني .
٢٠. سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر البيهقي، مكة المكرمة، ط ١٩٩٤ .
٢١. سُنَن ابن مَاجَه، أبو عَبْد الله مُحَمَّد بِن يَزِيد القَزْويني. (٢٠٧ ــ ٢٧٥ هـ). تحقيق: مُحَمَّد فُؤَاد عَبْد البَاقي. دار الفكر للطباعة والنشر بيروت. (د. ت)
٢٢. سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، دار أحياء التراث العربي ــ بيروت
٢٣. سنن الدارمي، المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
٢٤. سنن أبي داود . تحقيق عزت عبيد دعاس.
٢٥. السياسة الشرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: دار المعرفة.
٢٦. شرح النووي على صحيح مسلم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
٢٧. شرح الزرقاني، تأليف مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ.

٢٨. شرح سنن ابن ماجه، السيوطي ،، قديمي كتب خانة – كراتشي .
٢٩. شرح كتاب (المُقْنِع). للإمام مُوَفَّق الدِّيْن أَبِي مُحَمَّد بِن عَبْد الله بن أَحْمَد بِن مُحَمَّد بِن قُدَامة المَقْدِسي. ت ٦٢٠ هـ. تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت .
٣٠. الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر– بيروت
٣١. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، رقم الحديث (دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧،
٣٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، رقم الحديث(دار إحياء التراث العربي – بيروت. من حديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه
٣٣. عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب دار الكتب العلمية ــ بيروت الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .
٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري ،المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩
٣٥. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي .
٣٦. الفقه الإسلامي وأدلته ، المؤلف: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق .
٣٧. الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر ــ بيروت ١٤١٥ه .
٣٨. كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية الحراني أبو العباس مكتبة ابن تيمية .
٣٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية .
٤٠. الكافي في فقه ابن حنبل عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد المكتب الاسلامي ــ بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٨.
٤١. لسان العرب مادة ((عزر))، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة الأولى .
٤٢. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني الناشر: المكتب الإسلامي .
٤٣. منهاج الطالبين، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، الناشر دار المعرفة
٤٤. مواهب الجليل، تأليف محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، الطبعة الثانية، دار الفكر ــ بيروت ــ ١٣٩٨ هـ .
٤٥. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد (عليش) دار الفكر .
٤٦. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ط الميمنية .
٤٧. مغني المحتاج، للإمام محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر ــ بيروت.

٤٨. معجم مقاييس اللغة، المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٤٩. مفردات ألفاظ القرآن ــ نسخة محققة ،المؤلف / الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، دار النشر / دار القلم ــ دمشق .
٥٠. منح الجليل شرح مختصر الخليل، محمد بن أحمد بن محمد، الناشر دار الفكر (٤ / ٥٥٤) .
٥١. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر .
٥٢. المُنْقَى شرح المُوَطَّأ للإمام دار الهجرة مالِك بِن أنس، أبو الوليد سُليمان ابِن خَلَف بِن سَعَد بِن أيوب بِن وارث الباجي الأندلسي. ت ٤٧٤ هـ. دار الكتاب الإسلامي .
٥٣. المبسوط، محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة .
٥٤. المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق دار الفكر بيروت .
٥٥. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، الناشر مكتبة المعارف، سنة النشر ١٤٠٤ه.
٥٦. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)، الناشر دار إحياء التراث العربي.
٥٧. المصنف، عبد الله بن أبي شيبة ، الناشر دار الفكر .
٥٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت .
٥٩. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، المؤلف: محمد بن شهاب الدين الرملي ، الناشر: دار الفكر .
٦٠. نصب الراية، المؤلف: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي .
٦١. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ،المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني .
٦٢. الهداية شرح بداية المُبتدي. أبو الحسين برهان الدِّيْن عَلِيّ بِن أَبِي بكر ابِن عَبْد الجليل المَرْغِيْنَاني الفَرْغَاني. (٥١١ ــ ٥٩٣ هـ). المكتبة الإسْلاميّة. بيروت (د. ت).